ع انه قد سبق ان المراد بهذا القسم سابع الفصل وليس وجها واحدا على الاعتراض بالنسبة الى الصور اوهم
فوجهه وكان مبنى هذا الظاهر ان المضاف المذكور ربما يلاحظه المركب اذا على تقدير جنسية الموضوع
فالمقابل له بعد اعم منه مرة ومن الاكثر حمل الفصل وانما المقوم على ان المركب من الجوهر وخصوص
من وجه ما هيته اعتباريه وايضا فصل جنسيته الجسم بالابعاد المفروضة غير معقول واما التمسك بان
تركب الجسم انما هو من الهيولى والصورة لا مركب سواهما قابل للابعاد فلكون المعرف بها حدا ضعيفا
طاعرفت من التعريف بالاجزاء الخارجية والعقلية الى غير ذلك مما تقدم اليه سبيلا ما اشرنا
به بانه مع ورود ان هذا حد اورسم واما بطلان الامام كونه حدا بان الجسم ليس بفصل حتى للجسم وله قابلية الابعاد
فصلة اما الاول فلما مر سنفا انه مقسم بالموضوع والموضوع والموضوع قابل للاعراض
لما بين من ان المقوم ليس الا بنية الا شعف الا ان الذي يصلح حدا للماهية الكثيفة وهو الاصناع
الا الموضوع عندهم لا يصلح ذاتيا للجوهر لان جميع الاجناس المرتبة الكثيرة المقولة الذاتية
لا تقع في جواب ما هيات هذه الاجسام المختلفة كالجسم والجسمانى ونحوهما وكذا سائر الجواهر
للان تقابلها تحالف يقصور عما هو شان الفصل الا ترى ان الفصل المقوم يجب ان يكون بسيطا
فيتطرق الكلام الى ما يقابلها والبديهة شاهدة بان لكل واحد من هذين الاعتبارين فصلا مقوما
لاستلزام انتفاء الجوهر للموضوع القائم وايضا يلزم ان يكون العرض محمولا على الجوهر ويتقسم
بحسب الموضوع على ما هو شان المقسم النوع واما الفصل فلان معنى القابلة واستلزام العرض وغيره
ونحو ذلك من العبارات امر لا تحقق له في الخارج الا للقائم فما قيل من ان المراد بالموضوع
فيشمل الكلام الى آخره العالم وبلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة دون توقف تحقق قابلية
احدى مراتبه على قابلية سابقها ومثله يقال في السلسلة المحصورة بين حاصرين مما هو العالم
والمحل واجيب عن الاول بان الموضوع الذي يوجد له صفاته حين لا يصلح للعالمية وعن جنسية العوارض
لا يستلزم عدم جنسية المعروض وعن الثالث بان موضوع الجواهر الجواهر لا يستلزم افتقارها الى فصل آخر
واما بلزم ذكر لو كان الجوهر جسما لكان اما بسيطا او مركبا وعلى الثاني فاما ان يكون التركيب ليس سببا
هو القابلية بل الغاية او الامر الذي يشابه الجوهر الذي هو شان القابلية
ادراك الكلية الى آخره فيه ان هذا لا يصلح ان يكون فصلا لان الفصل هو الذي يجب ان يكون
بحسب الذهن طالبا لسائر المفصل هذا كما مر فلم يجد في استتباع لمعنى العرض حتى يكون فاصلا لجنسيته

وجهه المختار الذي ذكره الامام في ضبط مذاهب القوم في تحقيق جنسية الجسم ان الجسم البسيط اعني

عما يوجد في الكرة المجسمة وكلامهم يميل تارة الى ان المراد بالابعاد تلك الامتدادات الاخذة
في الجهات على ما هو حقيقة الجسم المتعلمي اعني الكمية القائمة بالجسم السارية فيه المحصورة بين السطوح
حتى ان بين السطوح الستة للجسم المربع جوهرا هو الجسم الطبيعي وعرضا ساريا فيه هو المتعلمي له
ابعاد ثلثة هي اجزاؤه لا بمعنى الخطوط اذ لو كانت فيه بالفعل لكانت تجسم بالفعل وهذا غير الامتداد
الذي هو الصورة الجسمية الحاصلة في كل جسم بالفعل حيث لا بحيثية البذل والتغير اصلا وتارة الى انها
الخطوط التي لا توجد في الكرة الساكنة الا بالقوة المحضة بخلاف المتحركة كالفلك فان المحور عندهم خط
بالفعل وتارة الى انها السطوح والخطوط التي هي النهايات حيث فتوها عن الجسم الغير المتناهي ولا
خفاء في انها ليست هي التي يتقاطع على زوايا فائمة والاظهر ان المراد بها الخطوط الموهومة المتقاطعة
التي هي الطول والعرض والعمق وهي ليست بالفعل لا في الطبيعي ولا في التعليمي والانفصال الذي
هو ايضا بالقوة ليس مقابلا لليزم كون الجسم ليس بمتصل بالفعل ولا بمنفصل بالفعل بل للاتصال
الذي هو حاصل بالفعل وفرق ابن سينا بين البعد والمقدار بان البعد هو الذي يكون بين نهايتين
غير فاصلتين ومن شانه ان يتوهم فيه نهايات من نوع تلك النهايتين فقد يكون بعد خطي فقط غير
خط وسطي من غير سطح كما في الجسم الذي لا انفصال في داخله بالفعل فانا اذا فرضنا فيه نقطتين فبينهما بعد
خطي والخط واذا فرضنا خطين متقابلين فبينهما بعد سطحي والسطح وذلك البعد الخطي طول والسطحي
عرض فبظهر الفرق بين الطول والخط وبين العرض والسطح حيث يوجد الاول بدون الثاني وان
لم يوجد خط بلا طول وسطح بلا عرض قوله والمراد قبول اعبانا اورد الامام ان الوهم يصح
فرض الابعاد الثلاثة فيه وليس بجسم فاجاب بان المراد ما يكون كذلك بحسب الوجود الخارجي كما
في قوام الرطب ما يقبل الاشكال بسهولة ولا خفاء في ان تحقق المفهوم بحيث لا يرد الاعتراض
بالفصل الذي هو جوهر مجرد يقبل الابعاد المتقاطعة والا فقط ان الوهم خارج بقيد الجوهرية
والحاصل ان المراد صحة فرض الابعاد بحيث يتحقق الاتصال فيها وذلك في الوجود المتصل لا غير
ومن اعتراضاته ان الهيولى جوهر يصح فرض الابعاد الثلاثة فيه غاية الامر قبولها للابعاد يكون مشروطا
بقبولها الصور الجسمية ولا يجوز ان يكون الصورة جزءا من القابل لما تقرر عندهم من انها مبدأ الاثر
والهيولى لا يصلح للمبدئية للاثر وجوابه ان ما اختص
بالهيولى بقبوله هو الصور الجسمية الا الاعراض من الكيفيات والكميات وغيرها كيف وقد صرحوا
بانه لا خط للهيولى من المقدار وانما ذكر الى الصورة فانها امتداد جوهري به قبول الامتدادات العرضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)